وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة
الموصل

كلية الحقوق

إتساق الإجراءات الجنائية طبقا لثوابت أحكام الإسلام

دراسة مقارنة

كاظم جعفر شريف

أطروحة دكتوراة

فلسفة في القانون العام/ القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور محمد عباس حمودي	**الدكتور جواد أحمد البهادلي**
استاذ القانون الجنائي	**استاذ الدراسات الفقهية والأصولية**

١٤٤٦ هـ **٢٠٢٤ م**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المستخلص

يمثل الثابت والمتغير ميداناً خصباً لإشتغالات الفلاسفة، وموئلاً محموماً بإشكالات المفكرين قديماً وحديثاً، ولم تكن الدراسات القانونية عنهما ببعيد، لإتصالهما الوثيق بقواعد التفكير المعرفي عند المشرع وأسس تنظيره الفلسفي للموضوعات، وعلل تشريعه للغايات، فلا يخرج القانون من كونه وليد عقيدته، وأسير رغبته، في تقرير الحقوق، وتأمين الحريات، ولمّا كانت الحقوق والمصالح في تشعبها وتعددها تختلف في أصولها الفكرية وتتغير في مبانيها الفلسفية، كان الإستهداء لمعرفة الثابت منها من المتغير إلى ضابط أمراً مقضياً، فكان قيد ثوابت أحكام الإسلام الوارد في المادة (٢/أولاً/أ) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ هادياً للسلطة التشريعية الى إسباغ تشريعاتها به، السابقة لنفاذه والمعاصرة له واللاحقة عليه، ووجوب توافقها معه، ومن هذا المنطلق عكفت الأطروحة على إسقاط الإجراءات الجنائية المنتظمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والواردة في بعض القوانين الأخرى في ميزان الأحكام الشرعية الثابتة سعياً لتعديل الأحكام المتعارضة منها، ودفعاً الى تشريع قانون إجرائي متوائم، وهذا ما ألزم بيان التأصيل الشرعي لها في تعريفها، وتعيينها، وتمييزها عن غيرها، وأنواعها، وضوابطها، وأساسها الدستوري ودلالاتها، وآثارها في فصلٍ، وتبيان الأحكام الإجرائية لتحريك الدعوى الجزائية، وتقييدها بالشكوى والحقوق المؤسسة لها، وأنواعها، مواردها وأصولها الشرعية في فصلٍ ثانٍ، والإحاطة بالقواعد التنظيمية لإجراءات التحقيق والمحاكمة بإجلاء الوجوه الإجرائية المتعارضة معها في فصل ثالثٍ، ثم الوقوف على قواعد إثبات الدعوى الجزائية وأدلتها وطبيعتها، والطعن بأحكامها وطرقها، وانقضائها وأسبابها على سندٍ من الأحكام الشرعية الثابتة في فصل رابع ، فافتقر تتبع هذه الجزئيات الى المنهج الإستقرائي، واحتاج تأصيلها الى المنهج الإستنباطي، وفرض ضرورات النقد العلمي الى تبني المنهج التحليلي، ولزم التأسيس الشرعي للإجراءات الجنائية اقتفاء المقارنة منهجاً رابعاً من جهتين : الأولى مقارنتها مع آراء المذاهب الإسلامية الرئيسة من الإمامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وبعض المذاهب الأخرى، والثانية مع القانونين السعودي والإيراني، وخلصت الدراسة الى أن المشرع العراقي بعزوفه عن تكييف الجرائم إلى حدود وقصاص وديات، ومبالغته

في تقدير الحق العام إفراطاً، وبخسه المجنى عليه حقه الجزائي تفريطاً في جرائم معينة، – ظناً منه أن في تمكينه منه تنازلاً عن حق الدولة في العقاب–، استتبع عدم توافق قانونه الإجرائي مع الثوابت الشرعية الجنائية، مما يوجب مراجعته وتعديله تأميناً للإتساق المنشود مع ثوابت أحكام الإسلام.